تسمع دعواه وينبغي للمفتي ان ينظر في الدعوى ان كان البايع والمدعي مزورا بالتلبيس والخصومات
الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا
الا ربعة السلطان استثنى الد المخصوصة في تقليد القاضي رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى
انه باعها بعد ما وقفها اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه
وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه رجل
ابيع عليه داره تحوقع البيع من انسان فذهب به الى السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان
يشتري ثوبا واستامه ثم اعتق من النظر فيه فقال اهو ثوبه الذي ابيع عليه وقال غيره انه
ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس ملكه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد
الثمن واستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق باعه منه بطل
قبل البيع وقضى القاضي ببينة البايع واراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل
للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ
البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا
على الفسخ رجل له كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل ثم قبض
من احدهما شيا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من بيع الاخر فان هلك نصف ما
بقي بعد الاستحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري ان ياخذ ما بقي على حساب الكر حق الاول
في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوما واحدا فيقبض كل واحد منهما فيما بقي بحصته
ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم والمشتري الاول والثاني بالخيار
فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني بنصف كر الا مختومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما
على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري
اقام البينة ثم انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع
المشتري على البايع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا ادعاها اخر ما اشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع المشتري على البايع بشي ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي
بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على الباقي بنصف الثمن رجل مات وترك

ابنين

ابنين ودارا فادعى احد الابنين وادعى احد الابنين ان اباهما باع هذه الدار من هذا
الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعي بنصف
الثمن للمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم
الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هناك
البيع انما انتقض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لو لا جحوده كان القاضي يقضي له بكل
الدار رجل اشترى شيا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى
المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من
اخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري
الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان
ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو ورد
العبد حرا رجع كل واحد بالثمن قبل ان يرجع والله اعلم

فصل في مسايل المغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد
المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة واذا هلكت الوديعة او
العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع كان له ان يرجع على الدافع
بما ضمن لان المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء الى البايع وان كان
المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتعيب
وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسليم
البناء الى البايع فان كان البايع انفق في البناء عشرة الاف درهم على الجص والاجر
والساج ثم استحقت الدار وقيمة ذلك يوم الاستحقاق الف درهم لا يعتبر بالغا
ما بلغ فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان
استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)